[151] بينهم بالسوية، (1) والباقي لأولاد العم من قبل الأب والأم، أو من قبل الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسقط أولاد العم للأب إذا اجتمعوا مع أولاد العم من الأب والأم. فإن خلف أولاد خؤولة متفرقين، كان لأولاد الخال من قبل الأم، السدس، بينهم بالسوية، والباقي لأولاد الخال من قبل الأب والأم، للذكر أيضا مثل حظ الأنثيين (2)، وسقط أولاد الخال من قبل الأب. فإن ترك أولاد عمات متفرقين، أو أولاد خالات مفترقين كان الحكم في أولاد العمات مثل ما ذكرناه في أولاد العمومة المفترقين (3). فإن ترك ابنتي عم. أحدهما أخ لأم (4) كان الميراث للأخ من الأم من جهة الأخوة، لا لأنه ابن عم، ويسقط ابن العم الآخر. فإن ماتت امرأة وخلفت ابنتي عم، أحدهما زوجها، كان لزوجها النصف والربع، النصف من ذلك بالزوجية والربع بالميراث، والربع الباقي لابن العم الآخر، لأن النصف الباقي بعد نصف الزوج يقسم بينهما نصفين، فيكون للواحد

---

(1) الكلام في هذا والفرع التالي مثل ما ذكرناه سابقا في أولاد الأخوة للأم من أن الأقرب بالنظر إلى الدليل هو التفاضل. ثم أن المصنف أهمل حكم أولاد العمومة أو الخؤولة للأم وهو أن لهم الثلث يقتسمونه بين مجموع أولاد أحد العمومة مع أولاد الآخر أو بين مجموع أولاد أحد الخؤولة مع أولاد الآخر سواء قلوا أو كثروا والذكر والانثى في العمومة أو الخؤولة سواء ثم يقتسم الأولاد بينهم على حسب ما ذكر في العم أو الخال الواحد. (2) راجع لتحقيق هذا إلى ما ذكرناه في مسألة ما إذا خلف أخوالا أو خالات متفرقين حرفا بحرف حتى اختلاف نسخ النهاية. (3) زاد في هامش نسخة (ب) هنا والحكم في أولاد الخالات مثل ما ذكرناه في أولاد الخال المتفرقين. (4) كما إذا تزوجت أم المورث بعمه فولدها منه أخ للمورث من أمه وابن عم له.